

((مسائل فقهية من كتاب الجهاد من زاد المستقنع))

كتبها: مُستشار عسكري "ثبتهُ الله"

هذه بعض المسائل بشكل مختصر وبدون ذكر أدلة الأقوال لضيق مساحة الكتابة ومن أراد الأستزاده علية بالرجوع لشروح المتن(زادالمستقنع) والله اعلم

12/3/2013

بسم اللّه الرحمن الرحيم

كما ان الجهاد لابد لهُ من الإعداد البدني والنفسي أيضاً لابد من تعلم العلم الشرعي

((مسائل فقهية من كتاب الجهاد من زاد المستقنع))

حـكم الـجهـاد: **اختلف فية الى قولين**

القول الاول: **وهو ما ذهب اليهِ المؤلف وهو قول عامة اهل العلم انهُ فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين**

القول الثاني:**ان جهاد الأبتداء والطلب فرض على الأعيان القادرين نقل هذا عن بعض الصحابة رضي اللّه عنهم كأبي أيوب الانصاري والمقدادبن الاسود**

والراجح واللّه أعلم: **هو قول بأن جهاد الطلب فرض كفاية وهذا الجهاد لا يجوز الخروج الا بأذن الامام والوالدين وصاحب الدين. اما أن كان جهاد دفع فانة لا يلزم الاستئذان ممن تقدم ذكرهم على تفصيل سيأتي في مكانهِ ان شاء اللّه..**

يشترط في المجاهد الذي يريدالجهاد:

الاسلام - العقل والبلوغ - الحرية فلا يجب على العبد- ان يكون مستطيعاُ والاستطاعة تكون في امرين

الجانب الاول **الاستطاعة البدنية ان يكون سليم معافى فلا يجب على المريض او الاعمى او الاعرج**

الجانب الثاني **الاستطاعة المالية وهي لا تخلو من اربع حالات**

الحالة الاولي:أن تكون هناك نفقة من بيت مال المسلمين على المجاهدين فهنا يجب الجهاد من هذة النفقة

الحالة الثانية: ان لا تكون هناك نفقة ولكن عندة ما يكفيهِ في جهاده وهذه النفقة تفضل عمن يمون من أهلهِ مدة غيابة فهذا يجب علية الجهاد

الحالة الثالثة:ان لا تكون هناك نفقة من بيت المال لكن عندة نفقة لا تفضل عمن يمون بحيث لو جاهد بها لتضرر أهلهُ فان الجهاد هنا لا يجب عليه

الحالة الرابعة: ان لا تكون هناك نفقة من بيت المال ولكن عندهـُ نفقة وليس عندهـُ نفقة مطلقاً فهذا لا يجب عليهِ الجهاد

هنا مسألة متعلقة بمن كان عاجزاً عن الجهاد ببدنهِ قادراً عليهِ بمالهِ فهل من كانت هذة حالة يجب علية الجهاد بمالة ام يسقط تبعاً لسقوطة عن بدنة؟

القول الاول: قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أن من كانت هذه حالهِ فان الجهاد لا يجب عليهِ بماله

القول الثاني: فول الحنفية ونقل عن مالك وأختارة شيخ الأسلام أبن تيمية انه يجب على من كانت هذه حالة فأنهُ يجب علية الجهاد بماله

والراجح والله اعلم ماذهب إليهِ الحنفية وشيخ الاسلام لتوافقه مع الادلة ومقاصد الشرع الحكيم

هل يجب الجهاد على النساء بمالهن؟

الجواب يرجع الى الخلاف المتقدم والراجح والله اعلم هو القول الثاني أنهُ يجب عليهنَّ الجهاد بمالهنَّ

القسم الثاني من انواع الجهاد جهادالدفع: في هذه الحاله يكون فرض على اعيان أهل البلد فان لم يكفوا يجب على الذين يلونهم

وهكذا حتى يكون الوجوب على جميع المسلمين لاجل دفع العدو وصد شره وهذا النوع من الجهاد لا يشترط فية الاستئذان من الامام اوالوالدين او صاحب الدين

الصور التي يكون فيه الجهاد فرض عين

اذاحضر القتال، اذا حاصر بلده عدو، اذا أستنفره الأمام

استثنى اهل العلم ثلاث حالات يجوز فيها الأنصراف والفرار عند التقاء الصفين

الاولى: ان يكون متحرفاالقتال

الثانية: ان يكون منحاز الى فئة اخرى

الثالثة: ان يكون وحده في احد مواقع المعركة وقابلة من العدو ثلاثة فاكثر فهنا له الانصراف والفرار بالاجماع

ان كان العدو ضعف عدد المسلمين ثلاث مرات فهل لهم الفرار ام يتعين عليهم الصبر؟ هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات

الحالة الاولى: ان يغلب على ظنهم النصر عليهم او الضرر بالفرار عنهم فالثبات هنا افضل بل قد يكون واجباً

الحالة الثانية: ان يغلب على ظنهم الهزيمة وفي الفرار ترتيب الصفوف واحكام للخطط فالانصراف افضل كما فعل خالدبن الوليد رضي اللّٰه عنهُ في غزوه مؤتة

الحالة الثالثة: ان يتساوى الامران فالمرجع في ذلك حصول المصلحة أينما كانت وأن كان الصبر والثبات من حيث الأصل هو الأفضل كما دلت على ذلك الادلة

يضيف بعض الفقهاء حالة رابعة يكون فيها الجهاد فرض عين هي أن يحتاج المسلمون اليهِ بخصوصة كأن يكون ماهر بالرماية او التخطيط او غيره

وهذه الحالة تشمل كل من يحتاج اليه الجهاد من طلبة العلم الشرعي والكوادر العسكرية والطبية وكل من يحتاجهُ الجهاد يصبح الجهاد بحقهِ فرض عين

قال المؤلف (تمام الرباط اربعون ليلة) والثغور: هي الاماكن التي يخشى دخول العدو منها الى ارض المسلمين مثل الحدود بين المسلمين والكفار والرباط مشروع باجماع العلماء وهو من أفضل الطاعات والقربات وأفضله أشد الثغور خوفاً وخطراً واقل الرباط لا حدلهُ، واما تقييد بعض الفقهاء اقل الرباط ساعه فيريدون بهِ الزمن القليل ولا يقصدون الساعة المعاصرة

من ذهب للرباط هل لهُ أخذ أهلة؟

فية تفصيل إذا كان المكان الذي سيذهب لهُ مخوفاً وعلى أهلهِ خطر منهُ فهنا يكره ذهابة بهم لئلا يعرضهم للسبي والقتل،

قال المؤلف (واذا كان ابواه مؤمنين لم يجاهد تطوعاً الابأذنهما) هذة المسالة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى: ان يكون متعيناً في حق الابن فلا يشترط اذنهما، لايشترط الاذن بأتفاق العلماء ومنهم ابن حزم الا انهُ قال: الا ان يكون في خروجة ضياعمهما او ضياع أحدهما فلا يجوز لهُ الخروج

الحاله الثانية :ان يكون الجهاد غير متعين على الابن وهو الذي عناه المؤلف هنا بجهاد التطوع فهذا على حالتين :

الاولى ان يكونا الوالدين مسلمين فهنا لا اعلم خلاف بين الفقهاء في وجوب فيما اعلم على اشتراط اذنهما وان كانو كافرين الراجح عدم اشتراط الاذن

الثانية اذا كانو الابوين رقيقين فهنا المسألة فيها خلاف والراجح وجوب اخذ اذنهما للذهاب لجهاد التطوع

اذن صاحب الدين للخروج للجهاد

اذا كان الجهاد فرض عين لا يشرط بإتفاق الفقهاء اذا كان الجهاد تطوع الاقرب والله اعلم القول الذي اشترط الاذن من صاحب الدين الا ان يترك سداد دينهِ فلا يشترط الأذن

إذن الأمام للخروج للجهاد

ان يكون الخروج لجهاد الطلب والابتداء فهنا يشرع استئذان الامام او من يقوم مقامة باتفاق العلماء

الخروج لجهاد الدفع عن ديار المسلمين بسبب مفاجأه العدو لهم ففي هذا الحالة لا خلاف بين الفقهاء فيما اعلم.

فأذا جاءالعدو ديار المسلمين وتعذر أستئذان الامام للنظرفي الامر وترتيب الصفوف فأن لم يتيسر ذلك فلا يلزم الأذن وللمجاهدالخروج من غير أذن الامام

الخروج مع الأمام الفاجر

أذا كان يحفظ المسلمين وفجورهِ على نفسهِ فقط فيجوز الخروج معه وهذا قول جمهور أهل العلم

قال المؤلف (والصبر معه) كما ان طاعة الامام واجبة فكذلك يجب الصبر معه وعدم خذلانه وكسر شوكة المسلمين حتى ولو أشتدت الحرب

اسرى الكفار البالغين

مخير الأمام فيهم بين -القتل -الرق -الفداء -المن وهو اطلاقهم من غير مال

أذا أسر المسلم الكفر فهل لة قتلة؟

لايجوز لة قتلة لأنه بمجرد أسرهِ تعلق به حق الأمام ولا يجوز الأفتئات على حق الأمام والامام مخير كما تقدم

الاعمال الفدائية في حال المعركة على قسمين

- ان تكون على يد الأعداء
- ان تكون على يد المجاهد نفسه

الصورة الاولى: أن ينغمس في الكفار وحدهُ فيقاتل العدد الكثير وهو يغلب ظنه قتل نفسه

الصورة الثانية: ان يسعى المجاهد للشهادة ويتعرض لها لغلبة ظنه انهُ سيحصل عليها

الصورة الثالثة: أن يحمي أخوانه ويبادر الى العدو بنفسهِ مع غلبة ظنه انه سيقتل

فهذة الصور وغيرها مما يتعرض فيهِ المجاهد للقتل بيد اعدائهِ جائز بإتفاق العلماء الاربعة واختيار شيخ الاسلام والقرطبي وغيرهم بشروط

- ❖ ان يكون في عملة نكاية بالكفار
- ❖ الا يكون في مقتلهِ مفسدة عامة من كسر قلوب المسلمين
- ❖ ان يكون مخلصاً في عملة فلا يقصد من عملهِ الخلاص من الدنيا

فأن قيل هذا العمل فيه تلف لنفسة وأزهاق لروحة؟

الجواب ما قالهُ القرطبي في تفسيرهِ انهُ ان كان فيهِ نفع للمسلمين فتلفت نفسة لاعزاز دين الله

القسم الثاني القتل بيد نفسة(العمليات الأستشهادية)؟

فيها خلاف والراجح جوازها بشروط

- ❖ الايكون قصدهُ الخلاص من الدنيا

- ان تكون ضدالكفار المحاربين
- ان تكون فيها مصلحة ظاهرة للمسلمين ونكاية مؤثرة في الأعداء
- أن تكون مقرة من أهل الشأن لأنهم أدرى بما هو أصلح للمسلمين
- ألا تحصل المصلحة ألا بها وذلك بان لاتكون وسيلة الأتلاف الا بها
- ألاتكون مفسدها اعظم من مصلحتها

هذه بعض المسائل بشكل مختصر وبدون ذكر أدلة الأقوال لضيق مساحة الكتابة ومن أراد الأستزاده علية بالرجوع لشروح المتن(زادالمستقنع) والله اعلم

ارشادات عـسكرية 16 كتبها/ مُستشـار عسـكري @uu88uu88uu